المطلب الثاني: المسؤولية العقدية

يمر العقد بمرحلتين: مرحلة تكوين العقد و مرحلة تنفيذ العقد، ففي مرحلة التكوين يقبل المستهلك على إبرام العقد من أجل اقتناء حاجته محل التعاقد على ضوء إرادة لا بد من أن تكون حرة مستبصرة بالشئ المادي محل العقد أي أن يكون برضاه غير معيب ومن هنا وجب حماية هذا الرضا من العيوب التي تلحقه.

وفي مرحلة تنفيذ العقد يلتزم العون العون الإقتصادي بتسليم محل العقد علىالمواصفات التي كان عليها وقته البيع أو المواصفات المتفق عليه، أو بالمواصفات المصرح عنها من طرف العون الاقتصادي، مما يفرض حماية للمستهلك في مرحلتين

الفرع الأول: المسؤولية العقدية عند تكوين العقد

إن الإقرار بحق المستهلك في الإعلام يوفر حماية لرضا المستهلك من عيوب الرضا، ومن العيوب التي نتصورها في هذا المجال، هو إخلال العون الاقتصادي عن تنوير إرادة المستهلك، إما عن طريق الامتناع عن تقديم المعلومات مما قد يدفع بالمستهلك إلى الوقوع في الغلط، أو إما يقوم بتظليل إرادته باستعمال وسائل غير مشروع . [1]

أولا: غلط

عرف على أنه الاعتقاد بصحته ما ليس صحيح أو بعدم صحة ما هو صحيح وهو عيب من عيوب الرضا [2] كما يعرف أيضا على أنه وهم أي اعتقاد خاطئ يقوم في ذهن المتعاقد فيدفعه للتعاقد.

---

[1] –عبد الحق ماني، المرجع السابق، ص 117.

[2] –www.droit-dz.com le 06/11/13

كما يعرف أيضا: وهم كاذب يتولد في ذهن المتعاقد، أو حالة تقوم بالنفس تجعله يتصور الأمور على غير حقيقته أي على غير واقع، أي أن الوقوع في الغلط يعني أن يكون لدى المتعاقد إعتقاد مخالف للحقيقة. [1]

ومن التعاريف السابقة نستخلص أن قاعدة الغلط أعطت حماية للمتعاقد الذي يقدم على إبرام التصرفات القانونية وقد يقع في غلط أن يتنصل من هذا الالتزام عن طريق طلب بطلان العقد على أساس وجود عيب في إرادته بوقوعها في الغلط.

1-الأساس القانوني في الغلط:

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظرية الغلط فقد نصت المادة 81 من القانون المدني الجزائري على أنه: "يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد أن يطلب إبطاله" [2]، ومنه الغلط المعيب للإرادةهو الغلط الجوهري، وهو عدم الإقدام على هذا التصرف لو لم يقع في هذا الغلط في نصها: "يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يتمتع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط"[3]

كما يجد الغلط أساسه القانوني في القوانين المتعلقة بحماية المستهلك، بحيث أن المشرع الجزائري حظر على الأعوان الاقتصاديين كل ما قد يدخل اللبس في ذهن المستهلك ففي المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 09- 366 المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية التي تنص: "يمنع طبقا لنص المادة 3 من القانون 89- 02 المؤرخ في 7 فبراير 1989والمذكور أعلاه، استعمال أي إشارة أو علامة، أو أي تسمية خيالية،أو أي طريقة للتقويم أو الوسم، أو أي أسلوب للإشهار أو العرض أو

[1] -عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 336.

[2] -المادة 81 من القانون المدني في الجزائري السابق الذكر.

[3] -المادة 82 من القانون المدني في الجزائري السابق الذكر.

البيع من شأنها أن تدخل تلبسا في ذهن المستهلك لاسيما حول طبيعة المنتوج، وتركيبه، ونوعيته الأساسية، ومقدار العناصر الضرورية فيه، وطريقة تناوله وتاريخ صناعته والأجل الأقصى لصلاحية استهلاكه ومقداره وأصله..." [1]

مما يفهم أن المشرع الجزائري يمنع أن يترك المستهلك يقع في الغلط، ولا بد من تقديم له كل المعلومات المتعلقة بالشيء محل العقد.

فبالرجوع إلى المادة 81 من القانون المدني الجزائري، يتضح أن نطاق تطبيقنظرية الغلط محصور في العقود حيث استهل المشرع المادة ب: "إذا وقع المتعاقد..." ومنه لا تكون لأي شخص هذه الصفة إلا إذا كان بصدد إبرام عقد، وبمفهوم آخر أن من يكون خارج حدود العقد لا يمكن الاستفادة من تطبيق نظرية الغلط.

ومن العقود المسماة التي ظهرت حديثا العقد الاستهلاكي الذي يربط بين المستهلك والعون الاقتصادي، حيث عرف على أنه: "عقد يلتزم به التاجر، المنتج المهني أن ينقل إلى المستهلك ملكية سلعة أو منتج أو أداء خدمة في مقابل من ثمن نقدي"

والمشرع الجزائري لم يود تعريفا بالعقد الاستهلاكي، ولكن من تعريف المستهلك الذي يعتبر شخصا طبيعيا أو معنويا يقتني بمقابلة أو مجانا منتوجا أو خدمات والاقتناء لا يكون إلا عن طريق عقد يربطه بعارض المنتوج أو الخدمة، ومنه العقد

[1] –المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 90– 366 **المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية**، السابق الذكر.

الاستهلاكي هو عقد. [1]

2- آثار الغلط:

إذا وقع المستهلك في غلط جوهري طبقا لنص المادة 81 من القانون المدني الجزائري جاز طلب إبطال العقد. [2]

لأن إرادته قد وقعت في غلط وهي بصدد إحداث أثر قانوني، فهي تعد في حكم الإرادة المعيبة، لأنها لم تصدر وفق إرادة حرة وفقا لمبدأ سلطان الإرادة، فيتقرر قانونا عدم صلاحيتها لترتيب الآثار التي قصدتها، لأنها قد بنيت علىوقائع زائفة حيث جعل المشرع طلب إبطال العقد للغلط جوازي، أي حق مقرر للمستهلك إذ أنه وضع شروط محددة يستلزم توافرها لقيامه من أجل توازن بين الحماية للإرادة المعيبةوبين المحافظة على مبدأ استقرار المعاملات [3]، ومن بين هذه الشروط:

أ- أن يكون الغلط جوهريا:

المعيار الذي أخذ به المشرع الجزائري هو المعيار الشخصي، ومنه حتى يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث لو علم به المتعاقد لامتنع من الإقدام على هذا التصرف، إلا أن بالرجوع على المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 90-366 المتعلق باسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية، والمذكورة سابقا، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90- 367 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها التي تنص

[1] -عبد الحق ماني، المرجع السابق، ص ص 120. 121.

[2] -قرار المحكمة العليا الجزائرية في القاضية رقم 9339 الصادر في 1988/11/14، المجلة القضائية، العدد 04، السنة 1990، ص ص 147، 148.

[3] -عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 271.

على: "يمنع طبقا للمادة 03 من القانون 09- 03المؤرخ في .....والمذكور أعلاه، استعمال أي إشارة، أو أي علامة، أو أي تسمية خيالية، أو أي طريقة للتقديم، أو الوسم، أو أي أسلوبللإشهار أو العرض، أو البيع من شأنها أن تدخل لبسا في ذهن المستهلك لاسيما حول طبيعة السلعة وتركيبها، ونوعيتها الأساسية،ومقدار العناصر الضرورية فيها، وبطريقة تناولها وتاريخ صناعتها والأجل الأقصى لصلاحية استهلاكها ومقدارها وأصلها..." [1]نجد أن المشرع أخذ بالمعيار الموضعي، فالغلط يرتبط بمجال حق المستهلك في الإعلام، المحدد بنصوص تشريعية التي تفرض على الأعوان الاقتصاديين أن يزود والمستهلك بالمعلومات المتصلة بمحل العقد.

أي أن محل الالتزام هو المعلومات والبيانات المتعلقة بخصائص وشروط العقد المراد إبرامه، واللازم قيام الدائن بالإفضاء بها للمدين، عملا على تنوير بصيرته وتصحيح رضائه لدى التعاقد.

ويترتب على عدم العلم بهذه المعلومات، إما الحيلولة دون إبرام العقد كليةأو الإقدام على إبرام العقد، ولكن بشروط أخرى حيث يقتصر طلب الإبطال على الحالةالأولى دون الثانية، لبلوغها مرتبة الغلط الدافع، الأمر الذي يدل على جوهرية هذا الغلط في اعتبار المتعاقدين. [2]

ونجد أن المشرع الجزائري قد حدد الصفات الجوهرية لمحل العقد في نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90- 367 والمادة 8 من المرسوم التنفيذي 90- 366 السالفين الذكر، وهم طبيعة المنتوج، التركيب، النوعية الأساسية، مقدار العناصر الضرورية، وطريقة التناول أو الاستعمال، تاريخ الصناعة والأجل الأقصى لصلاحية

[1] –المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90- 367 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، السابق الذكر.

[2] –عمر محمد الباقي، المرجع السابق، ص 272.

استهلاكه المقدار، والأصل. فكل غلط ينصب على عنصر من هذه العناصر، يعتبر غلط جوهري، مما يتبين أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمعيار الموضوعي للغلط عوض المعيار الشخصي الذي أخذ به القواعد العامة للالتزامات.

ب- علم العون الاقتصادي بوقوع المستهلك في الغلط:

لايكفي أن يكون الغلط جوهريا، بل أن يكون أيضا العون الاقتصادي يعلم أو كان بإمكانه أن يعلم بوقوع المستهلك في الغلط، إذ أن المشرع الجزائريلم ينص صراحة على هذا الشرط غير أنه يتعين من نص المادة 82 من القانون المدني الجزائري أنه يلزم هذا الشرط إذ تنص على: "يعتبر الغلط جوهريا على الأخص إذا وقع في صفة الشيء يراها المتعاقدين وجوهرية أو يجباعتبارها كذلك نظرا لشروط ولحسن النية" [1]، ولذا نرى أن الغلط يتصل بالمتعاقد الآخر بأن وقع بدوره فيه، أو كان على علم بأن المتعاقد قد وقع فيه، أو على الأقل كان من السهل أن يتبين ذلك.

ومن الشروط قيام الالتزام بالإعلام علم العون الاقتصادي بالمعلومات العقدية اللازمة لإبرام العقد، وطالما أخل العون الاقتصادي بهذا الالتزام، فذلك يعد قرينة على وقوع المستهلك في الغلط وعلم العون الاقتصادي بوقوع هذا المستهلك في الغلط، خاصة في الحالة التي يعتمد فيها العون الاقتصاديلإخفاء شيء ما عن المتعاقد الأخر.[2]

ويكفي لإثبات المستهلك علم العون الاقتصادي بوقوعه في الغلط، أن يثبت إخلال العون الاقتصادي بتنفيذ التزامه بالإعلام، ومنه يساهم الالتزامبالإعلامفي

---

[1] –المادة 82 من القانون المدني في الجزائري.

[2] –عبد الحق ماني، المرجع السابق، ص 124.

تحقيقحماية المستهلك عن طريق التيسير في إثبات الغلط الجوهري واثبات اتصال الغلط بالمتعاقد الآخر.[1]

ويسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال 5 سنوات من يوم اكتشاف فيه الغلط أو خلال عشر سنوات من وقت تمام العقد طبقا للمادة 101 من القانون المدني الجزائري.[2]

ثانيا: التدليس:

إن من عيوب الإرادة التدليس، لأنها لا تكون حرة نتيجة التضليل من الطرف الآخر في العقد عن طريق تزييف الحقيقة: بحيث عرف التدليس على أنه: "تصرف صادر عن أحد طرفي العقد أوعن شخص ثالث متصف بالحيلة أو الكذب أو الإيهام أوجد غلطة في ذهن المتعاقد الآخر حمله على التعاقد ولم يكن ليتعاقد لولا حصوله"[3] أو هو استعمال طرق احتيالية من شأنها أن تخدع المدلس عليه وتدفعه إلى التعاقد.[4]

بحيث عرفه الفقه بأنه: "يلجأ إليها المتعاقد للإيقاع المتعاقد معه في غلط يدفعه إلى التعاقد" [5]

1-الأساس القانوني:

---

[1] -عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 272.

[2] -المادة 101 من القانون المدني الجزائري.

[3] -مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 379.

[4] -علي سليمان، المرجع السابق، ص 60.

[5] -على فيلالي، **النظرية العامة للعقد**، ط 2، موقع للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 124.

نجد المشرع الجزائري قد وضع أحكام التدليس في القانون المدني في المادتين 86 و 87 من القانون المدني الجزائري، فالمادة 86 تقتضي بأنه: "يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد.

ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملبوسة إذا اثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملبوسة " [1]

أما المادة 87 من القانون المدني الجزائري فتقضي بأنه: " إذا صدر التدليس من غير المتعاقدين فليس للمتعاقد المدلس عليه أن يطلب إبطال العقد، ما لم يثبت أن المتعاقد الأخر كان يعلم، أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا التدليس" [2]

مما يستخلص منها بين النصين أن المشرع الجزائري حدد شرطين لتوافر التدليس، الشرط الأولأن يكون التدليس هو الدافع للتعاقد، أما الشرطالثاني هو علم العون الاقتصادي في واقعة التدليس.

كما نجد أساسه القانوني في قوانين حماية المستهلك وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 08 من القانون 04- 02 المتعلق بالقواعد المحددة للممارسات التجارية التي تنص على: "يلزم البائع قبل اختتام عمليه البيع بإخبار المستهلك بأي طريقه كانت وحسب طبيعة المنتوج، بالمعلومات النزيهةوالصادقةالمتعلقة ب مميزات

[1] –المادة 86 من القانون المدني الجزائري.

[2] –المادة 87 من القانون المدني الجزائري.

المنتج أوالخدمة و شروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعةللمسؤوليةالتعاقدية لعمليه البيع أو الخدمة" [1]

ولقيام حاله التدليس لا بد من توافر عناصره لامكانية طلب ابطا العقد للتدليس.

2- عناصر التدليس :

باستقراءالمادة 86 من القانون المدني الجزائري السابق الذكرلابد من توافر عنصرين لقيام حالة التدليس ويتمثل هذان العنصر في العنصر المادي و العنصر المعنوي للتدليس.

أ- العنصر المادي:

وهو استعمال حيل وأن تكون هذه الحيل من الجسامة بحيث لولاه ما أبرم المدلس عليه العقد والحيلوسائل أو مظاهر خداعه، مثل إبراز أوراق مزورة، أو التظاهر أو كتابة منشورات أو إعلانات كاذبة، يكفي أن تكون من شأنها أن تحمل المدلس عليه على التعاقد.[2]

وقدأشارتالمادة 86 من القانون المدني الجزائري إلىإن للتدليس الصورتين:

-الصورة الأولى:

تمثل الصورةالأولى في السلوك الايجابي المتمثل في استعمال وسائل احتيالية. حيث يلجأ العون الاقتصادي إلى بعض الأفعالأوالتصرفات الماديةبقصد تضليل المستهلك، و إخفاء وجه الحقيقة عنه، كما قد يلجأ العون الاقتصادي إلى استعمال الكذب من اجل الدفع بالمستهلك إلى التعاقد.

---

[1] -المادة 80 من القانون 04- 02 **المتعلق بالقواعد المحددة للممارسات التجارية**,السالف الذكر.

[2] -عليعلي سليمان، المرجع السابق، ص 61.

مثالها تقديم شهادات مزورة عن خضوع هذه المنتجات للمراقبة المسبقة، أو إلصاق عليها علامات تجاريه مزورةأو مقلده، كل هذه الوسائل تؤدي إلى تضليل المستهلك وبالتالي وقوعه في الغلط ومنه تعاب إرادته، فيحق له طلب إبطال العقد لتدليس الواقع عليه من طرف العون الاقتصادي الذي زيفالحقيقة من اجل دفعه للتعاقد ولولا هذا التضليل لما أقدم على هذا التعاقد.[1]

-الصورة الثانية:

وتمثلت في امتناع العون الاقتصادي عن تنفيذ التزامه بالإعلام، بحيث يمتنع عن الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالعقد وهو ما يعرف بالسكوت التدليسي.

الأصلالا ينسب لساكت قول، وهذا الاعتبار إن كان يدفعنا إلى القول أن السكوت لا يعتبر تدليسا لان التدليس قائم بفعل ايجابي خارجي.[2]

إلا أنه في الوقت الحالي نجد أن السكوت يؤثر على رضا المتعاقد خاصة في ظل التقدم والتطور في صناعة المنتجات: وفي هذه الحالة يجعل العقد قابلا للإبطال طبقاالمادة 86/ 2 من القانون المدني الجزائري حيث يقدم المتعاقد على كتمان أمور هامة من شأنها إذاباحبها قد تحول دون انعقاد العقد لإحجام المتعاقد الأخر عن ذلك نضرا للضرر الذي تلحقهبه أو عدم موافقتها لمصلحته. [3]

---

[1] -حمدي عبد الرحمان، **الوسيط في النظرية العامة للالتزامات(الكتاب الأول المصادر الإدارية للالتزام العقدالإرادة المنفردة)**,الطبعة الأولى، دار النهضة العربي، القاهرة، 1999.

[2] -حمدي عبد الرحمن، المرجع نفسه، ص263.

[3] -المادة 86 من القانون المدني الجزائري.

ومنه عدم كتابه بيانات السلعةباللغةالعربية يعد تدليس يكون هدفهلإخفاء القصور أوإيهام بباطل أو عدم إدراجبطاقة الوسم على المنتوج، أوأن تكون الكتابة على الوسم غير واضحةأو القابلة للمحو أو نقص بيان من البيانات الواجب إدراجها على الوسمفكل هذه الأفعال تعتبر من الوسائل الاحتيالية التي يستشف منها واقعة التدليس أو تقديم معلومات غير مطابقةللحقيقة عن المنتوج ممايوقع المستهلك في الغلط .

ب- العنصر المعنوي :

يتمثل في القصد التدليس بحيث لا يكفي توفر الوسائل الاحتيالية لكن يجب أن تكون هذه الوسائل قد وجهت إلى المتعاقد وحمله على التعاقد وان تبلغ هذه الغاية بالفعل، للوصول إلى الغرض غير المشروع، فلابد من وجودنيةالتظليل لدى المدلس، لأن التدليس خطأ عمدي.[1]

والعنصر المعنوي في التدليس يتعقد بمجرد أن صدر عنه قصد إيجاد الغلط لدى المتعاقد الآخر، مما جعله يتعاقد، ولا يشترط أن يكون أراد الإضرار به ولكن قصده تحقيق فائدة شخصيه من وراء العقد.[2]

3- أثار التدليس:

يتمثل الأثر في إبطال العقد وهو النتيجةالمترتبة على حدوث التدليس و هو حق مقرر للمستهلك بموجب المادة 86 من القانون المدني الجزائري، فيجوز له أن يطلب إبطال العقد، أو أن يجيزهرغم وقوعه في الغلط من جراء الحيل التي استعملها العون

---

[1] – محمود علي حمودة خلف، المرجع السابق، ص 19.

[2] –مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 389.

الاقتصادي وليس للعون الاقتصادي أن يتمسك بالإبطال، وهذا ما قضت به المادة 99 من القانون المدني الجزائري" [1]

وفي حالةأن المستهلك يتمسك بطلب إبطال العقد، واتفق مع العون الاقتصادي على ذلك يمكن أن يقع إبطال عقد باتفاق الطرفين وفي حالة الرفض من طرف العون الاقتصادي يمكن للمستهلك اللجوء للقضاء.

ومتى تبين للقاضي أن المستهلك قد دلس عليه فإنه يقضي إبطال العقد من توفر شرطين: الشرط الأول تمثل في أن يكون التدليس هو الدافع للتعاقد بالتأثير على إرادة المستهلك والدفع لإبرام العقد، أما الشرط الثاني فقط تمثل في أن يصدر التدليس من طرف العون الاقتصادي ويقع عبء الإثبات توافر الشرطين.[2]

وترفع دعوى التدليس خلال خمس سنوات من يوم اكتشاف التدليس أو خلال عشر سنوات من يوم إبرام العقد حسب نص المادة101 من القانون المدني الجزائري.[3]

الفرع الثاني: المسؤوليةالعقديةأثناء تنفيذ العقد:

إذا قام المستهلك بإبرام عقد مع العون الاقتصادي،وتضمن هذا العقد كل البيانات والمواصفات اللازمة للشيء المعقود عليه وبشروط محدده أو حسب ما تم عرضه على المستهلك في العون الاقتصادي أو المتدخل ملزم بتنفيذالعقد،إلا أن العون الاقتصادي إذاادخلبهذا العقد أو ما ورد في عقودهالنموذجيةتترتب عليه المسؤولية، مع الملاحظ

---

[1] –المادة 99 من القانون المدني الجزائري.

[2] –حميدي عبد الرحمان، المرجع السابق,ص264

[3] –المادة 101 من القانون المدني الجزائري السابق الذكر.

أنه يقوم بتنفيذ عقده على مرحلتين :

أولا: مرحلة العرض

لهاأهمية كبيرةللمستهلك فمن خلالها يستطيع الوقوف على حقيقة العقد لذلك سنبين طرق العرض والآثار المترتبة.

1-طرق العرض للسلع والخدمات: هناك نوعان من طرق العرض من القديمةوالحديثة:

أ-طرق العرض التقليدية:

حيث يعلق البيع في هذه الحالات على شرط لصالح المستهلك ومنه يستطيع تكوين إرادة حرة حول العقد والتأكد من هذا المبيع هو الذي يحتاجه ومن بين هذه الطرق نجد:

-البيعيشرط التجربةأي بيع يحتفظ فيه المشتري بخيار التجربةالمبيعليقرر ما إذا كان يروق لهأولا. أي أن البيع يعلق على شرط التجربة الشيء بحيث لا يصبح البيع باقي الا إذا ثبتت صلاحية الشيء للأغراضالمخصصة لها.[1]

وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 355 من القانون المدني الجزائري بقوله: "في البيع على شرط التجربة يجوز للمشتري أن يقبل المبيع أو يرفضهوعلى البائع أن يمكنه من التجربةفإذا رفض المشتري يجب عليه أن يعلن الرفض فيالمدة المتفق عليها فإن لم يكن هناك اتفاق على المدةففي مدةمعقولة يعينها البائع،فإذا انقضت هذه المدة وسكت المشتري مع تمكنه من تجربة المبيع اعتبر سكوته قبولا. [2]

[1] -ممدوح محمد مبروك، المرجع السابق، ص 467.

[2] -المادة 355 من القانون المدني الجزائري.

يعتبر البيع على شرط التجربةبيعاموقوفا على شرط القبول، إذ يعلق البيع على شرط التجربةعادة أن يشترط المستهلك على العون الاقتصادي أو يجرب المبيعليتبين صلاحيته للغرض المقصود منه، ومنه يجوز للمستهلك أن يقبله آو يرفضه. [1]

– وتظهر حماية المستهلك في البيع ليشرط التجربة في منحه مكنة اللجوء إلى القضاء في حالةإخلال المتدخل بالتزامه المتمثل في عدم تمكنه من تجربة المبيع ففي هذهالحالة للمستهلك طلب إلزامالمتدخل من تمكينه بالقيام بإجراء تجربة،إضافةإلى ذاك بإمكان المستهلك طلب فسخ العقد و التعويض عن الأضرار التي إصابته بسبب عدم تمكنه من إجراءالتجربة في موعدها.[2]

لم يكتفي المشرع الجزائري بنصوص القواعد العامة للعقد في القانون المدني بلألزمالأعوان الاقتصاديين بنص المادة 15 من القانون 09– 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تنص على أن: " يستفيد كل مقتن لأي منتوج مذكور في المادة 13 من هذا القانون، من حق تجربة المنتوج المقتنى" [3]

– البيع بشرط المذاق: وهو عقد يلتزم الشخص الذي يبيع للأخر شيئاإذ قبل شراءه بعد مذاقه في خلال مدة معينة وقد تطرق إليه المشرع الجزائري في نص المادة 354 من القانون المدني الجزائري، بحيث تظهر حماية المستهلك في البيع بشرط المذاق تمكينه

---

[1] –عبد الرزاق احمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني(الجديد عقد البيع والمقايضه)**، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص 130.

[2] –عبد الحق ماني، المرجع السابق، ص 135.

[3] –المادة 15 من القانون 09– 03 **المتعلق بحمايه المستهلك وقمع الغش**السالفه الذكر.

طلب فسخ العقد وحتى طلب التعويض، أو التنفيذ العيني أمام القضاء، وكذا طلب الغرامة التهديدية لحمل العون الاقتصادي على تمكينه من إجراء تذوق.[1]

– البيع بالعينة نصت عليه المادة 353 من القانون المدني الجزائري بأنه: "إذا كان البيع بالعينة وجب أن يكون المبيع مطابقالها وإذاأتلفت العينةأو هلكت في يد أحد المتعاقدين ولو دون خطأ كان على المتعاقد بائعاأومشترياأن يثبت أن الشيء مطابق للعينةأو غير مطابق" [2]

وتكمن حماية المستهلك في البيع بالعينةأنه يتمكن من إدراك حقيقة المبيع وتكوين إرادة حرة عن طريق الاتصال المادي بالمبيع عن طريق اللمس، و في حالة محاولة خداعه من طرف العون الاقتصادي جازله المطالبة بالتنفيذ العيني طبقا لمواصفات العينة،أو فسخ العقد أو قبول المبيع مع طلب إنقاص الثمن بشرط إثبات مواصفات العينة من طرف المستهلك إذا كانت العينة في يده وتلفت وهلكت،أماإذا كانت بيد العون الاقتصادي فإثبات مواصفات العينة يقع على هذا الأخير. [3]

ب– طرق العرض الحديثة:

نجد هنا أن طرق العرض المنتجات والخدمات تطورت بحيث أصبحت تعتمد على وسائل حديثة من بينها:

–الوسائل الاقتصادية تتمثل أهمها في الكاتال وجوهو عبارة عن شكل ورقي يحتوي على بيانات مكتوبة ومصورة ورسومات للسلع المعروضة للبيع أو في صورة شرائط

---

[1] –المادة 354 من القانون المدني الجزائري السالف الذكر.

[2] –المادة 353 من القانون المدني الجزائري السالف الذكر.

[3] –عبد العزيز مرسى حمود، المرجع السابق، ص 78.

فيديو أو أسطوانات وظيفته إعلام المستهلك بحقيقة السلع والمنتوجات التي يعرضها العون الاقتصادي بالمراسلة بحيث يجب أن يكون الوصف دقيقا.

– الملصقات واللافتات الإعلانية وهي عبارة عن لافتات تلصق على الجدران أو اللوحات لإعلام المستهلك الراغبين في الشراء، بكل ما يتعلق بالسلع والخدمات من حيث خصائصها و مزاياها وطرق استعمالها. [1]

– **الوسائل التقنية:** تتمثل في الإذاعة الصوتية والمرئية اللتان تسمحان بنقل الرسائل الإعلانيةإلى جمهور المستهلكين التي تنطوي على مجموعة من البيانات التي تفيد إعلام المستهلكين، التليفون و هي وسيلة للتعاقد وهي مكملة للوسيلتين المذكورتين آنفا للحصول على معلومات إضافية عن العقد ومحله، وكذا الانترنت التي تعتبر من الوسائل العصرية، ولقد إتسع دورها في مجال البيع حيث يتم عرض المنتوجات والترويج لها عبر شبكة الانترنت من طرف المتدخل ليتمكن جمهور المستهلكين من معاينة المنتجات.[2]

2–آثار العرض:

الإيجاب قد يصدر صراحة من الموجب و يكون بالكلام أو الكتابة أو الإشارة أو بإتخاذ موقف بفهم من إيجابيا صريحا،من التاجر بأن يبيع هذه البضائع بالثمن الذي بينه[3]

---

[1] –عبد العزيز مرسى حمود، المرجع السابق، ص 123.

[2] –عبد العزيز مرسى حمود، المرجع السابق، ص 125– 127.

[3] –عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص 154 .

ولكي يعتبر الإيجاب ملزما ينبغي أن يتوفر له شرطان، الأولأن يكون نهائيا وباتا، عن نية قاطعة وحاسمة، أما الشرط الثاني فيجب أن يكون الإيجاب كاملا ومحددا من جهةأخرى، مقتضى هذا الشرط أن يحتوي هذا العقد على الأقل طبيعته ولصفات الجوهرية الواجب توافرها في هذا العقد. [1]

وطبقا للقواعد العامة فعرض المنتوجات والخدمات أو الإعلان عنها بيان أثمانها يعتبر إيجابامازما لأنه يتوفر على الركنين الذين تم تحديدهما سلفا، وينعقد فيه العقد إذا صادفه قبول من طرف المستهلك، لأنه يشكل اتفاق إرادتي العون الاقتصادي والمستهلك حول المسائل الجوهرية طبقا للمادة 65 من القانون المدني الجزائري.

وفي كل الأحوالجعلت النصوص القانونية دائما المحترف في مركز الموجب والمستهلك في مركز القابل، وهذه أفضليه للمستهلك وسيله فعاله في حمايته، لأنه هو الذي يتلقى المعلومات، ويكون إرادة قوة، مما يمكنه العلم بحقيقة الشيء الذي ينوي التعاقد عليه أوإدراكه لشروط التعاقد. [2]

ثانيا: مرحلة التسليم:

لقد كفل القانون حماية المستهلك خلال مرحلة التسليم، وذلك بإلزام العون الاقتصادي بتسليم الشيء المبيع، ولذلك سنتطرق إلى التسليم ثم الأثر المترتب على الإخلال بالتسليم.

---

[1] –عبد العزيز المرسى حمود، **الجوانب التعاقدية في مرحلة التفاوض بطابع (دراسة مقارنة)**، دون مكان النشر، دون بلد الطبع، 2005، ص ص 12– 13.

[2] –المادة 65 من القانون المدني الجزائري السالف الذكر.

1- الالتزام بالتسليم:

يقصد بالتسليم وضع الشيء المبيع تحت تصرف المستهلك (المشتري) بحيث يتمكن من حيازته والاقتناع بدون مانع[1]ومنه التسليم إلتزام فرعي من الالتزام بنقل الملكية يقع على العون الاقتصادي، حيث تنص المادة 364 من القانون المدني الجزائري: "يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع"[2] ومنه العون الاقتصادي مجبر على تسليم الشيء المبيع بالحالة التي كان عليها وقت إبرام العقد، دون تغيير في حالته[3]، والمفروض بقاء الشيء على أصلهالحالة التي كان عليها المبيع وقت التسليم يفترض أن تكون هي نفس الحالة التي كان عليها وقت البيع، فإذا تغيرت حالته عند تسليم المبيع أو عند معاينته واختباره من طرف المستهلك بعد التسليم، فيقع عبءإثباتأن المبيع مطابق للحالة التي كان عليها وقت البيععلى العون الاقتصادي لأنه من المدين بالالتزام بالتسليم وهو الذي يقوم بتنفيذه.[4]

أ- صور الإخلال بالالتزام بالتسليم:

العون الاقتصادي قد يخل بالتسليم وذلك بالامتناع كليا عن التسليم،أو يقوم بتسليم، ولكن ناقص أو يخلبزمان و مكان التسليم والذي سوف توضحه على النحو الأتي:

- **الصور الأولى: الامتناع كليا عن التسليم:**إذا ما قام العقد صحيحا يرتب والتزاما

---

[1] -خليل احمد حسن قدادة، **الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2003، ص 121.

[2] -المادة 364 القانون المدني الجزائري السالف الذكر.

[3] -خليل احمد حسن قدادة، نفس المرجع، ص 126.

[4] -عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص 560.

على العون الاقتصادي بتسليم الشيء محل التعاقد إلى المستهلك،إلا أنه قد يحجم العون الاقتصادي عن تنفيذ التزامه بالتسليم كليا فهنا تترتب عليه المسؤولية العقدية.

ومثال الامتناع الكلي عن التسليم، عرض العون الاقتصادي للسلعبما يفيد إيجاب للجمهور المستهلكين، فيقابلهقبولا من طرف المستهلك؛ الذي يبدي رغبته في تنفيذ التزامه المقابل بدفع الثمن محل العقد، إلا أن العون الاقتصادي يرفض تسليم. [1]

- الصورة الثانية: التسليم الناقص:

يقصد بالتسليم الناقص هو أن ينفذ العون الاقتصادي المدين بالتسليم لالتزامه ولكن ليس بالحالة المتفق عليها أو المعهود له،كتخلف صفة من الصفات المتعلقة بالمحل العقد. [2]

الصورة الثالثة: الإخلال بزمان ومكان التسليم:

الإخلال بزمان التسليم يقصد به أن يلتزم العون الاقتصادي بتسليم المبيع إلى المستهلك في الوقت المحدد في العقد، و في حالة عدم تحديد الوقت وجب تسليم المبيع فور إنشاء العقد، مع مراعاة المواعيد التي تستلزمها طبيعة المعاملةأو ما يقتضيها العرف، هذا طبقا لقواعد البيع، و يبدأ حساب ميعاد التسليم من تاريخ إبرام العقد.

يلتزم العون الاقتصادي أن يعلم المستهلك المتعاقد معه عن تاريخ تسلم محل العقد أو تأدية الخدمة، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة 7 من المادة 29

---

[1] –محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 220.

[2] –عبد الحق ماني، المرجع السابق، ص 143.

من قانون 04- 02 على أن التفرد بتغيير آجال التسليم المنتوج وآجال الخدمة يعتبر من الشروط التعسفية مما يوجب تنفيذ الالتزام في وقته. [1]

أما الإخلال بمكان تسليم، إما أن يعين باتفاق الأطراف المتعاقدة أو العرف، وفي حالة عدم تعيين مكان تسلم المبيع ففي هذه الحالة وجب على المستهلكأن يتسلمها في المكان الذي يوجد فيه المبيع وقت البيع، ففي محل الالتزام المعين بالذات وجب تسليمه في المكان الذي كان موجودا فيه وقت نشوء الالتزام، أما في الالتزامات الأخرىففي موطن المدين وقت الوفاء أو في المكان الذي يوجد فيه مركز أعمال المدين بالتسليم إذا كان الالتزام متعلقا بهذه الأعمال ومنه مكانالتسليم هومكان تواجد المبيع الاإذا اتفاقا على غير ذلك. [2]

2- أثارالإخلال بالالتزام بالتسليم:

في حاله إخلال العون الاقتصادي لتسليم المستهلك للمنتج أوالخدمة محل التعاقد يحق للمستهلك طالب تنفيذ الالتزام العقدي،إمايطلب فسخ العقد إمايطلب إنقاص الثمن لتخلف الصفات.

أ- طلب تنفيذ الالتزام العقدي:

إذاأحجم العون الاقتصادي عن التسليم كلياأو كانالتسليم ناقص أو في غير الزمان والمكان المحددان أو بشروط غير تلك المتفق عليها،جازللمستهلكأن يطلب من العونالاقتصادي تنفيذ التزامه على الوجه الكامل والصحيح، وهنا تنفيذ الالتزام إماأن

[1] -المادة 29 من القانون 04- 02.

[2] -محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 226.

يكون تنفيذا عينا،أو تنفيذ بطريق التعويض.[1]

- التنفيذ العيني للالتزام :

تنص المادة 164 من القانون المدني الجزائري على أن: " يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180 و 181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينا، متى كان ذلك ممكنا"من استقرائنا لهذه المادة يتبين أنه لابد من توافر جملة من الشروط ليتمكن المستهلك من طلب التنفيذ العيني وهي:

- أن يكون التنفيذ العيني ممكنا بحيث متى كان ممكن فالعون الاقتصادي ملزم بتنفيذه.
- أن يطلبه الدائن آو يتقدم به المدين.
- ألا يكون في التنفيذ العيني إرهاق للمدين.
- اعذار المدين وهو وضع العون الاقتصادي موضع التأخر في تنفيذ التزامه.[2]

- وسائل التنفيذ العيني:

إذا تحققت الشروط الأربعة السالفة الذكر أمكانللمستهلك مطالبة العون الاقتصادي بتسليم الشيء محل العقد، فإذا لم ينفذ التزامه طوعا، اجبر على التنفيذ إماعن طريق الغرامةالتهديديةأو عن طريق التنفيذ بالتعويض بحسب الأموال، وتقع تبعية الهلاك على العون الاقتصادي الا في حالة هذا الاخير اعذر المستهلك بتسلم

[1] –عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص 718.

[2] –الماده 164 من القانون المدني الجزائري السالف الذكر.

ولم يقم المستهلك بتسلم المبيع. [1]

الغرامة التهديدية:

تعتبر وسيلة ضغط على المدين وتغلب على عناده لتحمله على تنفيذ التزامه، ولقد نص عليها المشرع الجزائري المادة 174 من القانون المدني الجزائري المقابلة فهي وسيلة حمل المدين على تنفيذ التزامه عينا خلال مدة معينة من الزمن فإذاتأخر في التنفيذ كان والزمن بدفع غرامه تهديدية عن هذا الأخير حسب وحدة زمنية يختارها القاضي،وللحكم بالغرامةالتهديدية لابد من توفر ثلاثة شروط وهي:

- أن يكون هناك امتناع المدين عن تنفيذ الالتزام العيني مع أن تنفيذه لا يزال ممكنا.
- أن يقتضي تدخل المدين شخصياتنفيذ الالتزام تنفيذاعينيا.
- أنيلجأ الدائن للمطالبة بتوقيع غرامه تهديدية على العون الاقتصادي كوسيلة غير مباشرةللتنفيذ العيني. [2]

- التنفيذ بطريق التعويض:

نص عليه المشرع في نص المادة 176 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن: " إذا استحالعلى المدين إن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه ب تعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أناستحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، و يكون الحكم كذلك إذاتأخر المدين في تنفيذ التزامه"

بحيث نجد انه يحكمبالتنفيذ بطريق التعويض متى توافرت شروطه وهي:

---

[1] –عبد الحق ماني، المرجع السابق، ص 147.

[2] –العربي الشقفه عبد القادر ونبيل صقر، **طرق التنفيذ**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2007، ص 17.

- استحالة التنفيذ العيني.
- استحالة التنفيذ العيني راجع لخطا المدين بالتنفيذ. [1]
- اعذار العون الاقتصادي طبقا لنص المادة 178 من القانون المدني الجزائري التي تنص: " لا يستحق التعويض الا بعد اعذار المدين ما لم يوجد نص مخالف لذلك" [2]

ب- طلب فسخ العقد

يقصد بالفسخ هوحل الرابطة العقدية بناء على طلب احد طرفي العقد إذا اخل طرف الاخر بالتزامه لتحرر العاقد الآخر نهائيا من الالتزامات التي يفرضهاعليه العقد [3] ومجال الفسخ لا يكون الا في العقود الملزمة لجانبين، مما يفهم أن العقود الملزمة لجانب واحد لا يطبق عليها الفسخ .

ويشترط في طلب الفسخ حسب نص المادة 119 من القانون المدني الجزائري ما يلي:

- أن يثبت المستهلك (طالب الفسخ) عند العون الاقتصادي لم يف بالتزامه بتسليم المستهلك (المشتري) محل العقد على الحالة المبينة عليه في العقد.

---

[1] –المادة 176 من القانون المدني الجزائري السالف الذكر.

[2] –المادة 178 من القانون المدني الجزائري السالف الذكر.

[3] –محمد صبري السعدي المرجع السابق ص 371.

- أن يثبت المستهلك (المشتري)أنه وفي بالتزاماته الناشئة عن العقد أوأنه مستعد للوفاء بها، و أن يقضي به القاضي الا أذا اتفق عليه صراحة في عقد البيع.
- لابد من اعذاره. [1]

وفي حاله تحقق الشروط السابقة الذكر، يستطيع المستهلك (المشتري)أن يطلب الفسخ البيع لعدم قيام العون الاقتصادي (البائع) بتنفيذ التزامه.

ت- طلب انقاص الثمن:

نص المادة 107 من القانون المدني الجزائري على انه: يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه و بحسن النية" [2]

والمادة 364 من القانون المدني الجزائري: " يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع". ومنه يلتزم العون الاقتصادي بتسليم محل العقد بالصفات والشروط المتفق عليها أو المعلن عنه،ا و في حالة تسليمه الناقص، وكان هذا النقص مما لا يعيق كليا والانتفاع بمحل العقد،أو لا يفي بالغرض الكامل الذي تم التعاقد من اجله، يجوز للمستهلك ان يطلب انقاص الثمن، او ان يلجا إلى هذه الدعوة في حالة عدم استجابة القاضي لدعوى الفسخ نتيجه التسليم الناقص[3]، إذيحق للمستهلك المطالبة بالتعويضات عن الضرر الذي اصابه بسبب التنفيذ الناقص. في حاله ان العون الاقتصادي نفذ جزء من التزامه بان مقدمه سلعه او خدمه ليست

---

[1] –الماده 119 من القانون المدني الجزائري السالف الذكر.

[2] –الماده 107 من القانون المدني الجزائري السالف الذكر.

[3] –الماده 364 من القانون المدني الجزائري السالف الذكر.

مطابقه للعقد، وهذا ما اشارت اليه المادة 365 من القانون المدني الجزائري ويتمثل هذا الفعل في صورة تخفيض الثمن، و لكي يعفى العون الاقتصادي من المسؤولية، يجب ان يثبت ان القوه القاهره هي التي منعته من التنفيذ.[1]

وحق المستهلك في طلب إنقاص الثمن لا يكون الا في حاله انعدام الاتفاق على التسامح او كان العرف قدره جرى على التسامح بمقدار النقص، ومضمون طلب المستهلك في هذه الحالة هو طلب إنقاص الثمن.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية حق المستهلك في الإعلام

إلي جانب المسؤوليةالمدنية في حاله إخلال المتدخل بحق المستهلك في الإعلام، هناك المسؤوليةالجزائية التي تجسدت في القانون 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وإن كانت هناك حمايةجزائية للمستهلك غير مباشره منصوص عليها في قانون العقوبات سابقة على صدور القانون أعلاه في حالة قيام العون بأفعال يحظرها القانون أو الامتناع عن فعل يفرضه القانون، مما يستوجب مسؤولية الشخص عن هذه الأفعال أو الامتناع عن القيام بها.

وسيأتي في هذا المبحث تبيان الجرائم الماسة بحق المستهلك في الإعلام (المطلب الأول)، والجزاء الجنائي لهذه الجرائم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بحق المستهلك في الإعلام

حق المستهلك في الإعلام يتمثل في وجوب تزويد المستهلك بالمعلومات المتعلقة بالعقد المراد ابرامه،وان تكون هذه المعلومات حقيقيه و مطابقه للواقع اين تنطوي على تضليل المستهلك وخداعه، ولهذا نشأ نوعين من الجرائم جرائم الامتناع عن اعلام

[1] –المادة 365 من القانون المدني الجزائري السالف الذكر.

المستهلك وتناولها الفرع الأول، اما جرائم الغش وتضليل المستهلك في الفرع الثاني:

الفرع الأول: جرائم الامتناع عن إعلام المستهلك

هذا النوع من الجرائم،إما يمنع المحترف عن الإعلام كليا او جزئيا اوان اعلامه يكون مخالف للنظام القانوني الذي ألزمه المشرع دون نية خداعه أو تضليله سواء بالامتناع عن الاعلام عن اسعاره، او الامتناع عن وسم المنتجات ولذا سوف نتناول في هذا المطلب جريمتين اول جريمة عدم الإعلان بالأسعار، ثانيه جريمة مخالفة النظام القانوني للوسم.

أولا:جريمة عدم الإعلام بالأسعار

اوجب المشرع الجزائري المحترفين بإعلام المستهلكينبالأسعاروتعريفاتالسلع والخدمات بموجب المادة 04 و05 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، تحت طائلة الجزاء الجنائي في حالة المخالفة طبقا لنص المادة 31 من القانون المذكور سابقا، لذا فالامتناع عن الاعلام بأسعار وتعريفات السلع والخدمات المعروضة تعتبر جريمة مما يقتضي تحديد الأركان التى تقوم عليها، بحيث تقوم على ثلاث اركان كباقي الجرائم .[1]

1- الركن الشرعي للجريمة :

يعتبر الركن الشرعي من أركان الجريمة لأن لا جريمة ولا عقوبة بدون نص ومنه فيقصد بالركن الشرعي النص القانوني الذي يحدد الأفعال غير المشروعة ويضع لها عقابا ولا تسمي الجريمة جريمة دون نص تشريعي .[2]

---

[1] -المادتين 04و 05 من القانون 04-02 **المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية** السالف الذكر.

[2] -سعيد العائجي، المرجع السابق، ص 46.

وفي قضية الحال حدد المشرع الجزائري الأساس القانوني الذي يجرم فعل الإمتناع عن الإعلام بالأسعار تطبيقا لمبدأ شرعية العقوبات المنصوص عليها في القانون العقابي.

فنجد المشرع الجزائري قد اصدر او لقانون يتعلق بالأسعار في سنة 1975بموجب الامر رقم 75-37 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، وفي اطار الاصلاحات الإقتصادية، ألقي القانون اعلاه بصدور القانون 89-12 المتعلق بالأسعار.

وألغى القانون 89- 12 السالف الذكر بالقانون رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة ونصت المادة منه على وجوب إشهار الأسعار، ورفع من قيمة الغرامة المطبقة فيحالة مخالفة نص المادة، ولكن بحلول 2003 اصدر المشرع الجزائري القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة، الذي نص في مادته 02/73 الذي تنص على انه:" يبقي العمل جاريا بصفة انتقالية بأحكام الباب الرابع والخامس والسادس من الامر 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور اعلاه.."[1]، وبالرجوع الى المادة 53 من القانون رقم 95-06 فإن إشهار الأسعار اجباري ويتولاه البائع قصد إعلام الزبون بأسعار بيع السلع والخدمات وشروط البيع، وامتداد سريان الأمر 95-06 السالف الذكر الى غاية صدور القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث بموجب المادة 04 والمادة 05 فرض على المحترف إعلام المستهلك بالأسعار وتعريفات السلع والخدمات المعروضة لإستهلاك تحت طائلة الجزاء الجنائي كل مخالفة لذلك طبقا للمادة 31 منه.[2]

---

[1] –المادة 73 من القانون 03-03 المؤرخ في 200306/19/المتعلق **بالمنافسة**، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في 2003/06/20

[2] –القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية السالف الذكر.

2-الركن المادي للجريمة: يقصد بالركن المادي للجريمة ترجمة الجاني للفكرة الاجرامية في صورة سلوك مادي ملموس، اي ان النشاط او السلوك الاجابي او السلبي الذي تبرز به الجريمة الى العالم الخارجي فتكون بذلك قد اعتدت على الحقوق والمصالح او القيم التي يحرص الشارع على صيانتها أو حمايتها[1]. ويقوم هذا الركن على ثلاث عناصر وهي:

السلوك الإجرامي وهو فعل او امتناع ياتيه الجاني، والنتيجة الإجرامية وهي الإعتداء على المصلحة التى يحميها القانون سواء ادى هذا الإعتداء الى الإضرار بالمصلحة المعتدى عليها ام تهديدها بالخطأ وعلاقة سلبية لابد لاكتمال البناء القانوني للجريمة ان يكون الفعل المرتكب من قبل الجاني، اي ان يكون هو سبب حدوث النتيجة سواء اكان فعلا ايجابيا ام امتناعا، فإذا تحققت هذه العناصر جميعا اكتمل الركن المادي وعدت الجريمة التامة بحيث تعد جريمة الإمتناع عن الإعلام بالأسعار والتعريفات من الجرائم السلبية التى تقع بطريقة الترك، حيث يمتنع الجاني عن القيام بعمل التوجيه القانون وهو باستطاعته القيام به، كما تعد ايضا من الجرائم السلوكية فلا يشترط لتمامها تحقيق نتيجة معينة، وتقوم هذه الجريمة بمجرد الإمتناع عن الاعلام بالأسعار.[2]

وجرم المشرع عدم الإعلام بالأسعار، سواء كان الشئ مادي المعروض امام المستهلك مقتنن السعر ام حر، فنص في المادة 04 من القانون 04- 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على إلزام البائعين الزبائن، ولفظ الزبائن عام،

---

[1] -سعيدة العائبي، المرجع السابق، ص 48.

[2] -احمد محمود مسعود خلف، **الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة (دراسة مقارنة)**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2007،ص132.

مما يفهم ان الإعلام حول الأسعار هو حق للمهنين والمستهلكين على حد سواء، اي ان وجوب الإشهار عن الأسعار يكون على كل عارض للسلعة او الخدمة، سواء كان تاجر جملة او تاجر تجزئة، وهذا الإلتزام عام على جميع النصوص التشريعية، ويشمل السلع والخدمات، اما طرق الإشهار عن الأسعار فتكون بوضع علامات وملصقات او معلقات او اية وسيلة مناسبة لإعلام المستهلك بأسعار البيع [1]

وهذا ما ينص عليه المشرع الجزائري في المادة 5 من القانون 04- 02 المذكور سابقا و يفهم من خلال المادة ان المشرع تركالحريهالكامله المهنيين في اختيار الوسيلة المناسبة لإعلام المستهلك بالاسعار المطبقه على السلع والخدمات المعروضة .
ولكن المشرع اشترط في طريقة اعلام المستهلك بالاسعار ان تكون مراية واضحه ومقروءه ومن وضع هذه البيانات و عندما تكون غير جليه للمستهلكين فان مسؤوليه المهنيين في هذه الحاله قائمه، او غير واضحه.

كما الزم المشرع المهنيين ليست السعر فقط في الاعلام المستهلك، بل باعلاميه بالكميه المطبقه عليها السعر وذلك حسب طبيعة السلعة أما بالعدد او الوزن او الكيل او المقاس و في حاله ما تكون هذه السلع مغلفة فيجب وضع علامات على الغلاف تسمح بمعرفه العدد او الوزن أوالكيل المقابل للسعر المعلن.[2]

كذلك في مجال الخدمات اوجب المشرع الجزائري الإعلان عن الأسعار المقابلة للخدمة ،ففي المرسوم التنفيذي رقم 2 -448 المعدل للمرسوم التنفيذي.

[1] –المادة 05 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

[2] –المادة 5 الفقره 3 من القانون 04 **المتعلق بالقواعد المطبقه على الممارسات التجارية** الثالث الذكر

رقم 40- 96 المتعلق بالتعريفات القصوى نقل الركاب في السيارات الاجرة "تاكسي"بنص المادة 07 منه، وذلك عن طريق تعليق التعريفات التي تطبق الخدمات التي يقدمها سائقي سيارات الاجر الفردي هو الجماعيه بشكل واضح داخل السيارة.[1]

اما في حاله المحترف يقدم الخدمات متنوعه،ففي هذه الحالة فيجب على المحترف الإعلان عن كل سعر مقابله خدمه محدوده ،وفي حاله أن المستهلك يستهلك خدمات متنوعه من هذا المحترف مقدم الخدمه ،فما عليه ان الا حساب المجموع عن طريق عمليه جمع الاسعار المطبقه على كل خدمه على حدا.[2]

3-الركن المعنوي للجريمة:

يتمثل الركن المعنوي للجريمة بالقصد الجنائي الذي يتجسد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها بقصد تحقيق النتيجة الإجرامية ، ويجب أن يكون الجاني عامل علما يقينا لا يقترن بأي جمالة بأن فعله سيؤدي إلى حدوث عمل إجرامي يعاقب عليها الشارع، ويشترط أيضا لكي يكتمل الركن المعنوي أن يمتنع الجاني لإرادة حرة توجهه إلى ارتكاب الفعل المجرم أو تصدر عن القيام بما أوجبه عليه القانون، وكان له أيضا إدراك يتميز به ما يصدر عنه من التصرفات.

وجب عند إذ البحث عما إذا كانت هذه الإرادة دينية أو آثمة و تكتسب الإرادة هذا الوصف على أساسا لعلاقة التي تقوم بينها وبين الفعل المرتكب والنتيجة التي

---

[1] -المرسوم التنفيذي 02 -448 المؤرخ في 17 /12 /2001 **المتعلق بنقل السيارات** الاجره الجريده الرسميه عدد 85 المؤرخ في 22/ 12.

[2] -سعيدة العائبي، المرجع السابق، ص 50.

يفضى إليها، وتتخذ الإرادةالجانيةأو الآثمة إحدى الصورتين:الأولى وهي القصد والثانية وهي الخطأ.[1]

أ- القصد الجنائي:

المقصود بالقصد الجرمي أو الجنائي هو اتجاه ارادة الجاني الى القيام بالنشاط الاجرامي و الى احداث النتيجه المترتبه على هذا النشاط الذي قام به، معتوافر العلم لديه بكافة العناصر والشروط التي يتطلبها القانون من اجل قيام الجريمه، تنصرف اراده الجاني الى ارتكاب الجريمة مع توفر العلم لديه بكافه عناصرها القانونية، ويتضح مع التعريف السابق كان القصد الجنائي يتكون من عنصرين هما: الارادة والعلم. [2]

ب- الخطأ :

لم غالبية التشريعات الجزائيه الخطا وانما اوردت صورا و نماذج من خطا غير المقصود، وفي هذا من الجرائم التي تمس بالمستهلك فان الخطا مفترض،و المسؤوليه مفترضة و قائمة على العون الاقتصادي بالتزاماته اتجاه المستهلك، ومن بين هذه الالتزامات التزامه باعلام المستهلك بالأسعار، وتطبيقا على قضيه الحال لا يوجب القانون توافر قصد جنائي خاص في جريمه عدم الاعلان عن الاسعار على السلع المعروضة للبيع وانما يكتفي بالقصد الجنائي العام بعنصريه العلم والاراده.[3] عند قراءتها للماده 04 من القانون 04-02 نجد المشروع الجزائري،جعل جريمه عدم الاعلام بالاسعار جريمه مادية يكفي لقيامها الركن المادي، و في هذا النوع من الجرائم

---

[1] -سعيدةالعائبي، المرجع السابق، ص 151.

[2] -احمد محمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص 120.

[3] -عبد الحق ماني ,المرجع السابق ,ص 180.

التي تمس بالمستهلك، فان الخطأ المفترض، و المسؤولية المفترضة على المحترف افتراض هذه المسؤوليه من نوع من أنواع الحماية القانونية للمستهلك.[1]

ثانيا: جريمة مخالفه النظام القانوني للوسم:

ألزم المشرع الجزائري من خلال النصوص التشريعية على عارض السلع والخدمات كتابة البيانات الكافية عليها، من اجل اعلام المستهلك بخصائصها المميزه لها وطريقه استعمالها، والمخاطر التي قد تنجم عن بطريقه واضحة و سهله وباللغة الوطنيه وعلى سبيل الالزام وان تكون هذه البطاقات ثابته على المنتج غير قابلة للازاله ولا المحو وفي حاله مخالفه هذا التشريع تقوم الجريمة اذا توافرت اركانها .

1-الركن الشرعي للجريمة:

كما سبق تعريف الركن الشرعي للجريمه بأنه: " النص القانوني الذي يحدد الأفعال غير المشروعه ويضع لها عقابا ولا نسمي الجريمه جريمه دون نص تشريعي" باستقرائنا لهذه المادة نجد: ان المشرع الجزائرلموجب القانون 09- 03 المتعلق بحمايه المستهلك وقمع الغش، الذي نص فيه على وجوب اعلام المستهلك من المعلومات المتعلقه بالمنتوج عن طريق المادة 17 منه. [2]

واشترط كذلك ان تدون البيانات التي حددها في هذه المراسيم باللغه العربيه كما اشترط فيها الدقه والنزاهه،وفي حاله الإخلال بهذا التنظيم تقوم المسؤوليه الجزائيه.

2-الركن المادي للجريمة:

[1] -المادة 04 من القانون 04 /02**المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية** السالف الذكر.

[2] -المادة 17 من القانون 09 -03 **المتعلق بحمايةالمستهلك وقمع الغش** السالف الذكر.

يتحقق الركن المادي لجريمه مخالفه النظام القانوني للوسم بنشاطإجرامي يصدر من العون الاقتصادي يخالف فيه النصوص التشريعية التي ألزمته بكتابة البيانات الاجبارية على السلع، ومحل ينصب عليه هذا النشاط.

فالنشاط الإجرامي يقصد به كل سلوك يأتيه الشخص يخالف فيه إلتزامات فرضتها القوانين سواء التزم بالامتناع عن فعل أو التزام بالفعل، وفي هذه الجريمة هي كلّ النشاطات الصادرة عن المحترف بمخالفة النصوص التشريعية التي نظمت عملية الوسم، والمشرع الجزائري ألزم العون الإقتصادي بذكر جملة من البيانات على السّلع، وتتعلّق بكل من المصدر، تاريخ الصّنع والتاريخ الأقصى، للإستهلاك، وكيفية الإستعمال والإحتياطات الواجب اتخاذها، وعمليات المراقبة التّي أجريت عليه[1] فالمشرع اشترط في النصوص التشريعية على وجوب لبس حول طبيعة المنتوج وتركيبه ونوعيته الأساسية، ومقدار العناصر الضرورية الدّاخلية في التركيب، وطريقة تناوله، وتاريخ الصنع، والأجل الأقصى لاستهلاكه والمقدار والأصل.[2]

أمّا في ما يخص المحل الذي ينصب عليه النشاط الجرمي لهذه الجريمة هي البطاقة الإعلامية للمنتوج، حيث جاءت المراسيم التنفيذية بتنظيم عملية الوسم، التي حددت البيانات الواجب توافرها على الوسم، أي أن الوسم المنتوج لا بد أن يذكر فيه جميع البيانات، الإجبارية، التي تحددها الموصفاتالقياسية الجزائرية ومنه في حالة عدم وضع البيانات، أو بيان من البيانات الإجبارية، فنكون بصدد جريمة مخالفة النظام القانوني للوسم، ولا يعفى من ذكر بيان من البيانات إلا إذا نصّ القانون على ذلك، وبالرّجوع إلى نص المادة12 من القانون09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع

---

[1] –الفقرة الثالثة من المادة الثالثة للقانون 89- 02 **المتعلق بالقواعد العامة للمستهلك**

[2] –المادة08 من المرسوم التنفيذي رقم90- 366 المتعلق بوسم المواد غير الغذائية وعرضها السالف الذكر.

الغش فإن المسؤولية تقوم على الجميع بداية بالمنتج أو المصنع إلى البائع فالمادة أوجبت على كل متدخل أن يتحرى على مدى مطابقة المنتوج للمواصفات والتنظيمات المعمول بها، مما أعطى حماية أكثر للمستهلك.[1]

3-الركن المعنوي للجريمة:

حسب نص المادة 78 من القانون09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تنص:"يعاقب .....كل من يخالف إلزامية وسم المنتوج المنصوص عليه في المادتين17 و18 من هذا القانون" فالجريمة تقوم بمجرد مخالفة النّص القانوني، بغض النّظر عن إتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة.[2]

فالجريمة تتحقق بمجرد الخروج عن الالتزامات التي فرضتها التشريعات بشأن تداول وتعبئة وعرض المنتجات، حتى ولو لم يترتب عليها ضرر يكون قد تحقق بالفعل، وإن ذلك يجعل منها جريمة خطر وهذا يكشف عن الطبيعة الوقائية التييتصف بها النص الجزائري فهي جريمة عمدية، يتوافر ركنها المعنوي بتوافر القصد الجنائي العام على توفر العلم بارتكاب المخالفة لهذا الالتزام التي يتحقق بها النشاط المادي الإجرامي لهذا الالتزام المفروض في النصوص التشريعية، لأنها جريمة خطر.[3]

الفرع الثاني: جريمة خداع وتضليل المستهلك.

في هذا النوع نتعرض لجرائم تضليل المستهلك والمتمثلة في أن الإعلام الصّادر عن العون الإقتصادي غير مطابق لحقيقة الشيئ محل العرض، ومنه تقوم مسؤولية العون الإقتصادي، مما يقتضي منا دراسة جريمة خداع المستهلك(أولا): جريمة: الإشهار

---

[1] –المادة11 من المرسوم التنفيذي رقم90- 367 المعدل والمتم المتعلق بوسم المواد الغذائية السالف الذكر.

[2] –المادة78 من القانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر.

[3] –علي محمود علي كمود، المرجع السابق،ص 185

غير المشروع(ثانيا).

أولا: جريمة خداع المستهلك.

الخداع هو: إلباس أمر من الأمور مظهرًا يخالف حقيقة ماهو عليه، أو هو القيام بأعمال وأكاذيب من شأنها إظهار الشيئ على حقيقته ولقد جرّم المشرع الجزائري الخداع بنص القانون، ممّا يقتضي منّا تبيان الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة[1]

1-الركن الشرعي للجريمة:

في بداية الأمر جرّم المشرع الجزائري فعل الخداع بنص المادة429من قانون العقوبات، الجزائري التي جاء نصها كالأتي:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية.من 20000 إلى 20،000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد، سواء في الطبيعة أو في الصّفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقوّمات الآزمة لكل هذه السلع.

- سواء في نوعها أو مصدرها.
- سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها.

وفي جميع الحالات فإنّ على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق."[2] وبصدور القانون09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الذي أفرد نص خاص بجريمة الخداع، حيث نص المادة68 منه: " يعاقب بالعقوبة المنصوص

---

[1] -محمد علي سكيكر، **الوجيز في جرائم قمع التدليس و الغش وحماية المستهلك(في ضوء التشريع والفقهوالقضاء)**، دون مكان النشر،:وسيلة النشر، 2008، ص16

[2] -المادة429 من الأمر رقم66- 156 المؤرخ في 08/ 06/ 1966 **المتضمن قانون العقوبات** المعدل والمتمم الجريدة الرسمية، العدد49، المؤرخة في 30/ 10/ 1966.

عليها في المادة429، من قانون العقوبات، كل من يخدع أو يحاول الخداع أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول:

- كمية المنتوجات المسلمة.
- تسليم المنتوجات غير تلك المعينة سابقا.
- قابلية استعمال المنتوج.
- تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج.
- النتائج المنتظرة من المنتوج.[1]

3-الركن المعنوي للجريمة:

جريمة الخداع من الجرائم العمدية التي يشترط لتوافر أركانها القصد الجنائي لدى المتهم وهو القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والارادة وقد ساير المشرع الجزائري القانون الفرنسي في ذلك، وأن القانون يعاقب عليه، كما أنه لا يعاقب على الجهل أو الغلط الذي يقع فيه البائع أو التاجر تجاه المتعاقد معه.

والخداع من الجرائم العمدية لهذا فالإهمال حتى ولو كان جسيما لا يعامل الخداع لأن الاهمال صورة من صور الخطأ غير العمدي، ولا نعتبره مخادعا إلا من كان سيئ النية أما إذا كان يعتمد الخطأ توافر صفة معنية في البضاعة ليحصل على ثمن أعلى من قيمتها الحقيقية لا يقوم الخداع لأن الغلط يستبعد التدليس. [2]

[1] –المادة 68 من القانون 09- 03 **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** السالف الذكر.

[2] –سعيدة العائجي، المرجع السابق ص59.

ثانيا: جريمة الإشهار غير المشروع:

هو كل إهلون يطرق تمس بنزاهة المعاملات التجارية، مما ينجم عنه ضرر يمس بالحياة الإقتصادية داخل الدولة، والذي ينعكس سلبا على المستهلك نتيجة الإشهار الصادر عن المحترف أو المتدخل الغير نزيه، مما يدفع بالمستهلك إلىالوقوع في اللبس والغلط.[1]

وجرم المشرع من خلول المادة 28 من القانون04- 02 المعدة للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ومنه كاللآتي :

1-الركن الشرعي :

كان المشرع الجزائري يعاقب على هذه الجريمة بموجب المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري، وكيفه على أنه جريمة نصب.

أما في قانون09- 03 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، لم ينص عليه المشرع، وإكتفى بعده بتعريف الإشهار في المرسوم التنفيذي90- 390 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، وبصدور القانون04- 02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية جرم الاشهار التجاري غير المشروع بنص المادة 28 منه بقولها" دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا الميدان، يعتبر إشهارا غير شرعي وممنوعا كل إشهار تضليلي لا سيما إذاكان...."[2]
سواء كان الإشهار مضللا أو كاذبا تقوم جريمة الإشهار غير المشروع وإذا إكتمل ركتبها المادي والمعنوي.

---

[1] –سعيدة العائجي، المرجع السابق،ص 60.

[2] –المادة 28 من القانون04- 02 **المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.**

2- الركن المادي للجريمة:

أي سلوك من شأنه أن يؤدي بالمستهلك إلى الوقوع في التضليل أو الغلط، سواء عن طريق فعل إيجابي يظهر في الرسالة الإشهارية بالسلعة بوجه مغاير لما هي عليه في الحقيقة مما يؤدي إلى تضليل المستهلك أو التباس أو غلط أو فعل سلبي، وذلك بإتخاذ المعلن موقفا سلبياّ يمنع فيه عن ذكر بيانات ما عن سلعة أو خدمة محل الإشهار. [1]

ولا يشترط أن يكون قد وقع فعلا بل يجرم الاشهار إذا كان ما ورد في شأنه أن يوقع الملتقي في الغلط في المستقبل، فالنظر إلى الرسالة الإشهارية يشمل الحاضر والمستقبل معا.[2]

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة28 من القانون04- 02 المذكور سابقا أورد المصطلح في الفقرتين 02- 03 من نص المادة28 ....."يمكن أن يؤدي إلى التضليل،.....يمكن إلى الالتباس".....، ولقيام الركن المادي في جريمة الاشهار غير الشرعي يجب توافر شروط أساسية هي:

-أن يكون هناك إشهار

-أن يكون الاشهار كاذبا ومضللا

-أن ينصب على إحدى العناصر الواردة بنصوص القانون.[3]

---

[1] -عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق،ص127 و128

[2] -أحمد سعيد الزرقة، المرجع السابق، ص60، 61.

[3] -المادة 28 من القانون04- 02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية السالف الذكر

3- الركن المعنوي للجريمة:

حسب نص المادة 28 من القانون04- 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، لم يورد المشرع الجزائري أي عبارة على إشتراط المشرع للنية في إرتكاب الجريمة، وسكوت المشرع الجزائري على القصد الخاص يعتبر دليل على نيّة في إعتبارها جريمة مادية.

كما إشترط المشرع الجزائري وقوع النتيجة، فالإحتمال وقوع النتيجة يؤدي على قيام الجريمة في ذمة الجاني، ومنه فتعتبر جريمة الإشهار غير المشروع من الجرائم التشكيلية، فهي جرائم السلوك المجرد وتتميز بخلوها من النتيجة الإجرامية، ويتكون فيها السلوك الإجرامي فقط ويطلق عليها جرائم الخطر، لأن السلوك الإجرامي يعرض المصلحة المحمية للخطر دون أن يضر بها، وحسنا فعل المشرع بتكييف هذه الجريمة من الجرائم التشكيلية، لكي يمكن من وقاية المستهلك من الاشهار المضلل.[1]

[1] –أحمد محمد محمود علي خلف، المرجع السابق،ص286.